إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل	١٤
الدور	٣
رقم الوثيقة	٦٧٦

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٢ فبراير ٢٠١٥

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقــدم بــالاقتراح بقــانون المرفــق بإضــافة فقــرة جديــدة للمــادة (١٩ مكــرراً) مــن القــانون رقــم (٦١) لســنة ١٩٧٦ بإصــدار قــانون التأمينــات الاجتماعيــة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

مقـدم الاقتـــراح

نبيـــل نـــوري الفضـــل

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً)

من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدله له،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،
- وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين،

www.kna.kw

- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه نصها الآتي :

[ويستمر المؤمن عليه باستحقاقه للمعاش التقاعدي عند الطعن منه على قرار إحالته للتقاعد أمام جهة الإدارة أو أمام الدائرة الإدارية أيهما أقرب ، وذلك حتى صدور حكم بات من محكمة التمييز في الطعن المقدم منه أو حكم نهائي من محكمة الاستئناف أو صدور قرار من جهة الإدارة برفض الطعن دون لجوء المؤمن عليه للقضاء.

وعلى ضوء حكم هذه المادة تُعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به ، على أن تلتزم جهة الإدارة بأن تدفع للمؤمن عليه ما فاته من فروقات مالية حاصلة ما بين راتبه ومعاشه التقاعدي عند إلغاء قرار إحالته للتقاعد أو سحبه ، وكأن القرار لم يكن].

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــراح بقانـــون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٩ مكرراً)
من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

كشفت الأحكام المنظمة للمعاش التقاعدي المنصوص عليها في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ، تعثر الموظفين المحالين للتقاعد في المعيشة وتراكم الديون عليهم نتيجة صدور أحكام القضاء بإلغاء القرار الصادر بإحالتهم للتقاعد.

إذ أن الموظف المحال للتقاعد وفق ما جاء في أحكام التمييز المتواترة لا يعتبر موظفاً عاماً – يستحق راتباً لكون الراتب – الأجر – هو مقابل العمل ، كما أنه من جانب آخر لا تصرف له المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية معاشاً تقاعدياً استناداً إلى أن الموظف المحال للتقاعد لا يزال موظفاً عاماً نظراً لكون القرار الصادر بإحالته للتقاعد محل نظر في الطعن المقدم منه إما أمام جهة الإدارة مصدرة القرار أو أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

وأنه عند صدور حكم قضائي سواء برفض الطعن على قرار الإحالة للتقاعد أو بإلغاء هذا القرار ، لا يجد الموظف في هذه الحالة مصدراً للرزق ، فلا هو تقاضى راتباً من جهة الإدارة ، ولا هو تفاضى معاشاً تقاعدياً من مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

أما من صدر قرار بإحالته للتقاعد وباشر بالنزول عند هذا القرار ونفذه دون الطعن على هذا القرار، فلا معضلة لديه في ذلك إذ أنه يخضع للأحكام المنظمة لاستحقاق المؤمن عليه لمعاش تقاعدي ، فلا يكون منقطع الدخل لسداد واجبات معيشته.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ولحل المعضلة وتحقيق التوافق بين استمرار مصدر دخل للموظف المتقاعد في حالات الطعن على قرار إحالته للتقاعد سواء أمام جهة الإدارة أو أمام القضاء ، وبين الأحكام المنظمة للمعاش التقاعدي في القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ، فقد نص مقترح القانون في مادته الأولى على أن : تُضاف إلى المادة (١٩ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتي :

[ويستمر المؤمن عليه باستحقاقه للمعاش التقاعدي عند الطعن منه على قرار إحالته للتقاعد أمام جهة الإدارة أو أمام الدائرة الإدارية أيهما أقرب ، وذلك حتى صدور حكم بات من محكمة التمييز في الطعن المقدم منه أو حكم نهائي من محكمة الاستئناف أو صدور قرار من جهة الإدارة برفض الطعن دون لجوء المؤمن عليه للقضاء . وعلى ضوء حكم هذه المادة تعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به ، على أن تلتزم جهة الإدارة بأن تدفع للمؤمن عليه ما فاته من فروقات مالية حاصلة ما بين راتبه ومعاشه التقاعدي عند إلغاء قرار إحالته للتقاعد أو سحبه ، وكأن القرار لم يكن].

وبذلك فإن الموظف المحال للتقاعد ومنذ تقديمه للطعن أمام الجهة الإدارية فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً يصرف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يتم رفض تظلمه دون أن يكون قد لجأ للقضاء وعرض الأمر عليه.

وكذلك فإن الموظف المحال للتقاعد ومنذ تقديمه للطعن أمام القضاء المختص فإنه يستحق معاشاً تقاعدياً يصرف من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يصدر من القضاء حكم نهائي من محكمة الاستئناف دون الطعن على هذا الحكم بالتمييز ، أو حتى يصدر حكم بات من محكمة التمييز.

ثم انتهت المادة بأن يعاد تسوية استحقاق المؤمن عليه للمعاش التقاعدي دون إلحاق الضرر به على ضوء حكم هذه المادة . ويقصد بذلك أن التسوية تبدأ بعد انتهاء حالات استحقاقه للمعاش

التقاعدي المتمثلة بالطعن أمام جهة الإدارة بقرار إحالته للتقاعد أو الطعن بهذا القرار أمام القضاء، فإما أن يعود المؤمن عليه موظفاً عاماً يستحق راتبه – أجر مقابل عمل – من جهة الإدارة أو يصبح متقاعداً يستحق معاشاً تقاعدياً مستمراً دون خصم ما تقاضاه سابقاً من معاش تقاعدي.

وهذه التسوية بينها النص المقترح ومفادها أنه في حالة عودة المؤمن عليه للوظيفة إما بسحب جهة الإدارة قرار الإحالة للتقاعد أو بصدور حكم قضائي بإلغاء هذا القرار فإن جهة الإدارة تلتزم بدفع ما فاته من فروقات مالية حاصلة بين راتبه والمعاش التقاعدي بأثر رجعي وكأن قرار الإحالة للتقاعد لم يكن].

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

في حين نصت المادة الثالثة من مقترح القانون بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة بالرسمية.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت